كيل اووزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان ونساويا قال الرافعي عين القاضي واحد منهما فصل في احكام الشفعه وهي بسكون الفاء وبعض القفها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة القديمة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعه واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان اوغيره وانما تثبت الشفعه فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعه فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفه والمحتكره كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما يوخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فاكان الثمن مثليا كحب اوقد اخذه بمثله او متقوما كعبد او ثوب اخذ بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى ما بها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص ياخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعه على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعد واوغير بل الضابط في ذلك انما يعد توانيا في طلب الشفعه اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدره

عليها

عليها بطلت فان كان مريد الشفعه مريضا اوغائبا عن بلد المشتري او محبوسا اوخائفا من عدو فله على ان قدر والا فالاشهاد على الطلب فان ترك القدر وعليه من التوكيل والاشهاد بطلت في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان مما يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج الشخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعه على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما والقراض اربعة شرايط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضا فلا تم عطف المضف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرى بشي بذر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان يكون شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يضيق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)